الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قالت اخلعني بألف أو على ألف أو طلقنى بألف أو على ألف . قوله وإن قالت (اخلعني بألف أو على ألف) أو (طلقني بألف أو على ألف) . وكذا لو قالت (ولك ألف إن طلقتنى أو خالعتنى) أو (إن طلقتنى ذلك على ألف) ففعل : انت .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يشترط من الزوج أيضا ذكر العوض ويستحق الألف .

يعنى : من غالب نقد البلد